بالاقرار رجم

بعد هم عن الامام لم يقبل ويثبت وهو ان يقر العاقل البا
لغ اربع مرات في اربعة مجالس يرده القاضي في كل
مرة حتى لا يراه ثم يسالكما مر الا عن الزمان فاذا
بين ذلك لزمه الحد واذا رجع عن اقراره قبل الحد
او في وسطه خلي سبيله ويستحب للامام ان يلقنه
الرجوع يقول له لعلك وطئت بشبهة او قبلت او لمست
وحده ان كان محصنا رجم بالحجارة حتى يموت يخرج
الى فضاء فان كان يثبت بالبينة يبتدئ الشهود
ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود لا يرجم وان
ثبت بالاقرار ابتدأ الامام ثم الناس وان لم يكن
محصنا فحده الجلد مائة للحر وخمسون للعبد يضرب
بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا يفرق على اعضائه الا ر
اسه ووجهه وفرجه ويجرد عن ثيابه ولا تجرد
المراة الا عن الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز
ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود ولا يجمع على

المحصنا

المحصن بين الجلد والرجم ولا على غيره الجلد
والنفي الا ان يراه الامام مصلحة فيفعل ما يراه
ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام
واذا كان الزاني مريضا فان كان محصنا رجم
والا لا يجلد حتى تتعالى من نفاسها وان كان محصنا
رجم فعقيب الولادة وان لم يكن للصغير من يربيه
فحتى يستغني عنها واحصان الرجم الحرية و
العقل والبلوغ والاسلام والدخول وهو
الايلاج في القبل في النكاح صحيح وهما بصفة
الاحصان وانه يثبت بالاقرار او بشهادة ر
جلين او رجل وامراتين وان يكون بينهما ولد معروف
بهما فصل ومن وطئ جارية ولده وان سفل
وقال علمت انها علي حرام لم يحد ولو وطئ جا
رية ابيه وان علا او امه او زوجته او سيدة او
معتدة عن ثلث وقال ظننت انها حلال
لم يحد وقال علمت انها علي حرام حد وفي جارية

حتى يبرئ والمراة الحامل
لا تحد حتى تضع حملها
فان كان حدها الجلد

Copyright © King Saud University